مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

# الأحكام الموضعية والإجرائية لعقوبة المصادرة

ابتسام إبراهيم احمودة

صفـاء علي عباس

لبنى محمد كنيمو

الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

**ملخص:**

يتناول هذا البحث دراسة القواعد الموضوعية والإجرائية لعقوبة المصادرة باعتبارها تدبيرا وقائيا وفقا لأحكام القانون الليبي، فهي عبارة عن نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته الي ملك الدولة، والغاية منها ليس مجرد إيلام من تنزل به، بل سحب الشيء الخطر المضبوط من التداول منعا لضرره وذلك يطلق عليها المصادرة العينية.

يهدف هذا البحث الي توضيح ماهية المصادرة وانواعها وأسباب الحكم بها كذلك في بيان الفرق بينها وبين الأنظمة القانونية المشابهة لها في القانون واخيراً يهدف هذا البحث في بيان الاثار القانونية المترتبة على عقوبة المصادرة في تحقيق الردع.

وتوصل البحث الي ان المصادرة تختلف عن عقوبة الغرامة في أن المصادرة عقوبة تكميلية أو تدبيراً وقائياً وان الغرامة عقوبة اصلية، وكذلك تختلف المصادرة عن التعويض في ان المصادرة تهدف الي توقيع العقاب على الجاني اما التعويض فيهدف الي جبر الضرر وإصلاح الخسائر.

**المقدمة**

تتعهد جميع الدساتير و التشريعات الحديثة على حماية حق الملكية ، وتعتبره حق مقدس لا يمكن انتهاكه ' ولا يسمح بمصادرته إلا في حالات استثنائية وفي اضيق الحدود ، لا نه هذا الحق غير مطلق ، حيث يجوز للدولة أن تنزع ملكية الأموال و الاشياء محل المال الخاص بالأفراد وفق شروط محددة ، بهدف تحقيق المصلحة العامة و الردع الجنائي ، وعلى أساس هذا لا يعد التعارض بينهما تناقض مطلق ، بل هو مجرد استثناء تبرره ضرورة حماية المجتمع ، حيث نصت التشريعات العقابية على عقوبات تضاف إلي العقوبات الأصلية ، في بعض الجرائم التي لا يكتفي المشرع بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة فيضيف عليها عقوبات أخرى وهي عقوبات تتميز بعدم إمكانية تطبيقها علي المتهم إلا إذا كانت مكملة لعقوبة أصلية ، و التي يطلق عليها القانون عقوبات تكمليه ،ومن بين هذه عقوبات عقوبة المصادرة ويقصد بالمصادرة ذلك الحكم القضائي الذي ينص على نزع ملكية الشيء جبرا من مالكه وإضافته إلي أموال الدولة بسبب قيامة بعمل غير مشروع ، و المصادرة لا تشمل المال فقط مثل الغرامة بل تمتد إلي الأشياء التي لا يمكن وصفها بالمال ،الأمر الذي قد يسبب مشكلة الخلط بينها وبين الأنظمة الجنائية المشابهة لها.

**اشكالية البحث:**

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع في بيان مدى قدرت عقوبة المصادرة في الحد من بعض الجرائم؟ وما الفرق بينها وبين الانظمة القانونية المشابهة لها

وتتفرع عن الإشكالية التساؤلات التالية:

_ ما المفهوم القانوني لعقوبة المصادرة؟

_ وما هي أنواع المصادرة وما هي شروط الحكم بها في ظل التشريع الليبي؟

_ما هي أوجه الاختلاف بين عقوبة المصادرة والانظمة القانونية المشابهة لها؟

_ هل تمكنت عقوبة المصادرة من تحقيق الردع الجنائي والهدف منها؟

**المنهج المتبع:**

اعتمد الباحث هذه الموضوع على المنهج الوصفي لوصف الطبيعة القانونية لعقوبة المصادرة وكذلك اعتمد الباحث في هذا الموضوع على المنهج التحليلي لتحليل نصوص القانون المتعلقة بمصادرة وعلى المنهج المقارن من اجل بيان الفروق بين عقوبة المصادرة والنظم المشابهة لها في القانون.

**المطلب الأول**

**ماهية المصادرة:**

تعد المصادرة من الجزاءات القانونية التي عرفتها التشريعات الجنائية منذ القدم ، وتهدف إلي حرمان الجاني من الأموال أو الأشياء المرتبطة به ، سواء كانت متحصلة منها أو مستعملة في ارتكابها ، وقد اهتمت التشريعات الحديثة بتنظيم أحكام المصادرة باعتبارها وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة ومنع الجاني من الاستفادة من النشاط الغير مشروع ، لذلك أصبحت المصادرة من الموضوعات المهمة في القانون الجنائي و الاجرائي ، وليتم توضيحها بشكل افضل تناول الفرع الأول من هذا المطلب مفهوم المصادرة وتناول الفرع الثاني شروط الحكم بعقوبة المصادرة في التشريع الليبي .

**الفرع الاول: مفهوم المصادرة**

**أولا: تعريف المصادرة**

**1 _ المصادرة (في اللغة)**

مشتقة من فعل (صادر) ويقصد بها الاستلاء على الشي، واخده من صاحبه قهرا ومنعة منه، كما تدل على الاخذ والانتزاع (صادره على الشي: طالبه به واخذه منه، والمصادرة: الاخذ والاستلاء)[1]

أن المصادرة من العقوبات المالية التي قد تقترن بعقوبات سالبة للحرية وقد تفرض بمفردها في أحيان أخري حيث تعد من العقوبات المالية الإضافية التي تخول الدولة سلطة نزع ملكية مال جبرا وبدون مقابل وتتصرف أجهزت الدولة المختصة في الأشياء المصادرة بإعدامها إن كانت ضارة، أو بيعها وإدخال ثمنها للخزينة العامة أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها المختلفة ولا تكون المصادرة إلا عقوبة تكميلية تفرض بمناسبة ارتكاب جريمة. (منظور)

[1] ابن منظور، *لسان العرب*، ج4، بيروت: دار صادر، د.ت، ص445.

**المصادرة (اصطلاحا)2 _**

هي نزع ملكية المال من مالكه واضافته الي مالك الدولة بغير مقابل، وقد عبرت عنها محكمة النقض بانها اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وقد عبرت عنها محكمة النقض ايضا بانها اجراء الغرض منه تمليك في مجرد تحميل ذمة المحكومة عليه بدين شخص قبل الدولة.[2]

وعرفته كذلك بانه نقل ملكية ال أو شي معين الي الدولة بغير مقابل، لارتباطه بجريمة بمعنى ان المصادرة تمليك الدولة أموالا أو أشياء معينة جبرا عن صاحبها دون مقابل، بسبب اتصال ذه الأموال بجريمة وقعت، سواء كانت متحصلة منها أو استعملت في ارتكابها.[3]

**ثانيا: أنواع المصادرة**

**المصادرة نوعان: خاصة وعامة**

وبقصد بالنوع الأول نزع ملكية مال معين جبرا عن المحكوم علية إضافته الي ملكية الدولة بدون مقابل، أما المصادرة العامة فهي نزع سائر أموال المحكوم علية ونقل ملكيتيها للدولة، وكان غالبا ما يلجأ الي هذا النوع من المصادرة ضد مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة بقصد التنكيل بهم ولكي يكونوا عبرة لغيرهم، وقد صار ينظر إليها اليوم على أنها ضرب من الانتقام لا من وسائل الإصلاح والتأهيل.

أما عن عقوبة المصادرة الخاصة فأمها تختلف عن عقوبة الغرامة في ان الأولى ترد على مال معين بعينة فينتقل ملكية للدولة ،في حين يكون محل الأخرى مبلغ محدد من المال والغالب ان تكون المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية أو جوازيه تتبع العقوبة الاصلية، وتقع ف معظم الحالات على الأدوات المستخدمة في الجريمة مثل الأسلحة والأشياء الي تمثل جسم الجريمة، كالمواد المخدرة والمسكرة والاغذية الفاسدة. [4]

**الفرع الثاني: شروط الحكم بعقوبة المصادرة في التشريع الليبي**

نظم المشرع الليبي أحكام المصادرة في قانون العقوبات الليبي، وخاصة في المادتين (163 ،264) ووضع عدة شروط يجب توفرها، حتى يجوز للمحكمة الحكم بعقوبة المصادرة.

**أولا: صدور حكم بالإدانة**

يشترط الحكم بالمصادرة صدور حكم بإدانة المتهم لان المصادرة ترتبط بقيام جريمة وثبوتها قانونا، فالقاضي لا يستطيع الحكم بمصادرة مال أو شي معين إلا بعد التأكد من وقوع الجريمة ونسبتها الي الجاني. [5]

وقد نصت المادة (164) من قانون العقوبات الليبي على أنه (يجوز الحكم بالمصادرة في حالة الحكم ب الإدانة أو العفو القضائي)[6]

**ثانيا: أن يكون الشي متحصلا من الجريمة أو مستعملا فيها**

---

[2] _د_ احمد فتحي سرور _ الوسيط غي قانون العقوبات _ دار النهضة العربية _ بدون طبعة _ ص610

[3] _ د_ محمود نجيب حسني _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ الطبعة السادسة _ ص102

[4] عبد الرحمن محمد أبوتوتة _ أصول علم العقاب _ ص99_100 _د_

[5] _د_ محمود نجيب حسني _ شرح قانون العقوبات _ القسم العام _ مرجع سابق _ص768

[6] _قانون العقوبات الليبي _ المادة (163)

ويقصد ب الأشياء التي تحصلت من الجريمة الأشياء التي يعتبر ارتكاب الجريمة سببا في حصول الجاني عليها، كحصيلة ألعاب القمار، وثمن المخدرات أو المسروقات المبيعة، والفائدة أو المنفعة في الجريمة الرشوة.[7]

وقد نصت المادة (163) من قانون العقوبات الليبي على (تكون المصادرة وجوبية بالنسبة أشياء التي تعد صنع الجريمة أو نتاجها التي استعملت أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكابها) [8]

**ثالثا: أن يكون الشي مملوكا للجاني أو لاحد المساهمين في الجريمة**

لا يجوز للحكم بالمصادرة إذا كان الشي مملوكا لشخص حسن النية لا علاقة له بالجريمة، وذلك حماية لحقوق الملكية الخاصة ويفهم ذلك من نص المادة (164) التي اشترطت أن تكون الأشياء المصادرة مملوكا لمرتكب الجريمة أو أحد المساهمين فيها. [9]

**المطلب الثاني**

**مميزات عقوبة المصادرة عن النظم المشابهة لها:**

تتميز عقوبة المصادرة عن غيرها بأنها جاز للقاضي ان يحكم بها كعقوبة تكميلية جوازيه (فهي تكميلية يجب علي القاضي ان ينص عليها في حكمه، وجوازيه ترجع لتقدير القاضي فله ان يحكم بها من عدمه حسبما يرى، فهي فالأصل عقوبة مالية كالغرامة تعني في جوهرها إضافة مال للجاني الي مال الدولة دون مقابل، وكتعويض هو دفع مبلغ من مال الدولة عن ضرر أو أصابه أو خسارة.

**الفرع الأول: المصادرة والأنظمة القانونية المشابهة لها**

**أولا: المصادرة والغرامة**

المصادرة: إجراء جزائي ذي طبيعة عقابية يترتب عليه نقل ملكية أموال أو أشياء معينة مرتبطة بالجريمة الي الدولة جبرا دون تعويض، سواء كانت متحصلة أو استعملت في الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو اعدت لاستعمالها فيها [10]

الغرامة: هي العقوبة المالية الأصلية الوحيدة في التشريع الجنائي الليبي وهذه العقوبة كما عرفتها المادة 26 ع هي (إلزام المحكوم علية ان يدفع الي خزانة الدولة المبلغ المقرر في الحكم ولا يجوز ان ينقص هذا المبلغ عن مائة درهم بأي حال من الأحوال)[11]

_اما الفرق بينهما:

1_من حيث النوع: الغرامة عقوبة اصلية أساسية، والمصادرة عقوبة تكميلية يحكم بها إضافة الي عقوبة اصلية كما ان الغرامة في الجنح والمخالفات المصادرة الجنايات وجنح.

2_من حيث الغرض: ان المصادرة تكون من مال معين ينقل من ملكية صاحبه الأصل الي ذمة وملكية الدولة بدون عوض.

بينما الغرامة ان تفرض الدولة مبلغا من المال مقدار فلا تكون الغرامة علي المال بذاته نقدا.

---

[7] _د_ علي عبد القادر القهوجي _قانون العقوبات _ القسم العام _الكتاب الاني المسؤولية الجنائية والجزائية _1998_ص238

[8] قانون العقوبات الليبي _ المادة (163)

[9] _د_ محمود نجيب حسني _ شرح قانون العقوبات _ مرجع سابق _ص770

[10] محمد زكي أبو عامر _ قانون العقوبات _ القسم العام _دار المطبوعات الجامعية _الإسكندرية _2007_ص684

[11] _قانون العقوبات الليبي _ للجرائم العامة _الباب الأول _المادة 26

المصادرة تكون في المال الذي استوجب العقوبة بسببه بينما الغرامة تكون في مال غير الشي الذي استوجب العقوبة به.[12]

3_من حيث المال: أموال المصادرة تكون خزينه الدولة تتصرف فيها حسب المصلحة والحال نفسه بالنسبة للغرامة غير ان المصادرة قد لا يكون فيها المال متقوما، فتضطر

الدولة الي مصادرته بعكس الغرامة لا تقع الا على مال مقوم.

**ثانيا: المصادرة والتعويض**

المصادرة هي الاستلاء الجبري على الممتلكات أو أموال معينة ونقل ملكيتها الي الدولة كعقوبة تكميلية دون أي مقابل مالي او تعويض.[13]

اما التعويض: فهو مبلغ مالي يدفع لجبر الضرر وإعادة المتضرر الي الوضع الذي كان علية قبل وقع الخطأ أو الجريمة

_ اما الفرق بينهما:

1_الهدف والغاية: تهدف المصادرة الي العقاب، وابعاد الأشياء الخطرة او غير المشروعة (مثل أدوات الجريمة أو البضائع المهربة) عن المجتمع، اما التعويض فهو

يهدف الي جبر الضرر وإصلاح الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت بالضحية.[14]

2_المستفيد: في المصادرة تؤول ملكية الأموال أو الأصول المصادرة الي خزينة الدولة، اما التعويض يدفع مباشرة الي الشخص المتضرر أو الضحية

3_الاساس القانوني: المصادرة اجراء جزائي أو عقوبة تفرض بموجب القانون أو بحكم قضائي نتيجة ارتكاب جريمة أو مخالفة، والتعويض هو حق مدني أو التزام قانوني يترتب علية المسئولية المدنية (كإخلال بالعقود أو الأخطاء التقصيرية) [15]

**الفرع الثاني: أثر عقوبة المصادرة في الحد من الجرائم**

تعد عقوبة المصادرة من العقوبات المالية التي تهدف الي حرمان الجاني من الأموال أو الأشياء المتحصلة من الجريمة، أو المستخدمة في ارتكابها، وتظهر أهميتها في الحد من الجرائم من خلال عدة اثار أهمها:

1_اضعاف الدافع الإجرامي: فالمجرم غالباً يسعي الي تحقيق منفعة مادية، وعندما يعلم ان القانون سيصادر الأموال أو الأدوات الناتجة عن الجريمة، فان ذلك يقلل من جدوى ارتكابها، خاصة في الجرائم الاقتصادية وجرام المخدرات والفساد وغسيل الأموال.[16]

2_حرمان الجاني من وسائل العودة للجريمة: تؤدي المصادرة الي نزع الأدوات والوسائل المستخدمة في النشاط الإجرامي، مثل الأجهزة أو المركبات أو الأموال، مما يصعب على الجاني تكرار الفعل الاجرامي.

3_تحقيق الردع العام والخاص: أ_ الردع العام: يكون بإيصال رسالة للمجتمع بأن الجريمة لا تحقق أي مكسب مالي، ب_الردع الخاص: يمنع المحكوم علية من الاستفادة من الجريمة مستقبلا.

---

[12] قانون العقوبات الليبي، القسم العام_ 2010،ص40 _د_ محمد رمضان باره_

[13] APVOKATORLUMمصادرة الممتلكات الخاصة،

[14] _د_محمد علي البدوي الازهري_ النظرية العامة للالتزامات_ الجزء الأول_ مصادر الالتزام_ ط2012_ ص346

[15] محمد علي البدوي الازهري_ مرجع سابق_ ص346

[16] محمود مجيب حسني، مرجع سابق _ص786

4_حماية الاقتصاد والمصلحة العامة: فالمصادرة تساهم في مكافحة الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، مثل جرائم التهريب والاتجار غير المشروع ونقد الأجنبي.

**الخاتمة:**

ان المصادرة من العقوبات المالية التي قد تقترن بعقوبات سالبة للحرية وقد تفرض بمفردها في أحيان أخرى حيث تعد من العقوبات المالية الإضافية التي تخول الدولة سلطة نزع ملكية المال جبرا وبدون مقابل وتتصرف ف أجهزت الدولة المختصة في الأشياء المصادرة بإعدامه ان كانت ضارة، أو بيعها وإدخال ثمنها للخزينة العامة أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها المختلفة.

**أولا: النتائج:**

1_ أن للمصادرة صورتان قد تكون عقوبة تكميلية إذا أريد منها إيلام الجاني بإنقاص مال حصل عليه عن طريق الجريمة وحرمانه منه، وقد تكون تدبير وقائيا في حيازة الجاني لأشياء غير مشروعه في القانون، فلذلك يحكم القاضي بمصادرتها مباشرة.

2_ يشترط القانون علي القاضي حتى يحكم بعقوبة المصادرة وقوع جريمة ونسبتها الي الجاني، وان تكون الأشياء المصادرة قد استعملت في الجريمة أو حصل عليها من ارتكاب الجريمة، وان تكون الأشياء المصادرة مملوكة للجاني.

3_ تختلف المصادرة عن الغرامة في أن المصادرة تكون عقوبة تكميلية أو تدبيرا وقائيا، اما الغرامة فهي عقوبة اصلية دائما، كذلك تختلف المصادرة عن الغرامة في الغرامة تقع على المال مقوم فقط بينما المصادرة فهي لا تقع على مال مقوم فقط.

4_ تختلف المصادرة عن التعويض، في أن الهدف من المصادرة توقيع العقاب على الجاني، للأشياء التي تتصل بارتكاب الجرائم، في حين أن التعويض يهدف إلي جبر الضرر وإصلاح الخسائر.

5_نجحت عقوبة المصادرة في تحقيق الردع العام والخاص وذلك من خلال الاثار التي حققتها في اضعاف الدافع الإجرامي عند مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة فيها والناتجة عنها، كذلك في حرمان الجاني من وسائل العودة للجريمة بعد أن تم مصادرتها.

**ثانيا: التوصيات**

1_ ضرورة تعديل النصوص القانونية المنظمة لعقوبة المصادرة بما يحقق وضوح أكبر في تحديد شروط تطبيقها ونطاقها، تجنباً للخلط بينها وبين الأنظمة القانونية المشابهة لها.

2_ تعزيز دور عقوبة المصادرة في تحقيق الردع العام والخاص من خلاص تطبيقها بصورة فعالة على العائدات الإجرامية.

3_ العمل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الأفراد في الملكية الخاصة، عل أن تبقى المصادرة عقوبة قانونية لتحقيق العدالة الجنائية دون أن تتحول إلى إجراء يمس الحقوق المشروعة للأشخاص.

**المراجع:**

ابن منظور، لسان العرب، ج4، بيروت: دار صادر، د.ت.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، د.ت.

عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم العقاب، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.

عبد القادر عودة، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، القاهرة: دار الكتب القانونية، د.ط، د.ت.

عبد القادر عودة، العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ج2، دار التراث، د.م، د.ط، د.ت.

علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم العام، الكتاب الثاني: المسؤولية الجنائية والجزائية، 1998.

محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي: القسم العام، ط2010.

محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط2010.

محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط10، د.م، د.ن، د.ت.